

الأجوبة الرملية على الأسئلة الإسكندنافية الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ؛

فالسalam عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخنا الفاضل أبا الحسن علي آل علي الرملي وفقك الله لما يحب ويرضى ، نرجوا من فضيلتكم التكرم بالإجابة على أسئلة الأخوة في الدول الإسكندنافية ، وذلك لحاجتهم الماسّة للإجابة على أسئلتهم واستفساراتهم على بعض ما أشكل عليهم من الأمور ، راجين من المولى عز وجل أن يسدّدكم في الأقوال والأفعال إنه ولي ذلك والقادر عليه .

تنبيه:-

شيخنا الكريم لك كامل الحق بعدم الإجابة على أي سؤال وحذف وتعديل أي سؤال وإن كان هناك أي خطأ في صيغة الأسئلة فأرجو من فضيلتكم غض الطرف عنه فأنتم والله أهل لذلك. □

□

والآن مع الجزء الأول من الأسئلة حفظكم الله ورعاكم.

وقد أسميناها:-

□الأجوبة الرملية على الأسئلة الإسكندنافية

السؤال الأول

هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه أم هي شرط كمال فيه ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ؛

فأعمال الجوارح جزء من الإيمان ، والإيمان قول وعمل ونية ، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر أجمع على ذلك أهل السنة والجماعة

قال الإمام الأوزاعي : لا يستقيم الإيمان إلا بالقول ، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل ، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة ، فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل ، العمل من الإيمان ، والإيمان من العمل ، وإنما الإيمان اسم جامع كما جمع هذه الأديان اسمها ، وتصديقه العمل ، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله ، فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها ، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه ، وكان في الآخرة من الخاسرين . أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (6/143) ، بإسناد صحيح .

وقال الإمام الشافعي : وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية ، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر . عزاه اللالكائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " (5 / 956) ل كتاب " الأم " للإمام الشافعي ، باب النية في الصلاة .

وقال الإمام الآجري : باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح ، لا يكون مؤمناً إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث .

وهو تصديق بالقلب ، أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق ، - رحمنا الله تعالى وإياكم - اعلموا وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح .

ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق ؛ إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً ، ولا تجزئ معرفة بالقلب ، ونطق باللسان ، حتى يكون عمل بالجوارح ، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال : كان مؤمناً دل على ذلك القرآن ، والسنة ، وقول علماء المسلمين .

إلى أن قال : فالأعمال رحمكم الله تعالى بالجوارح : تصديق للإيمان بالقلب واللسان ، فمن لم يصدق الإيمان بعمله وجوارحه : مثل : الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ، وأشبه لهذه ، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول ؛ لم يكن مؤمناً ، ولم تنفعه المعرفة والقول ، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه ، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه ، وبالله تعالى التوفيق . (122 - 120 ص) " الشريعة

وللمزيد انظر كتاب " أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان " بمراجعة الشيخ صالح الفوزان . والله أعلم

السؤال الثاني

ما حكم من يقول : إن الإيمان قول واعتقاد وعمل ، ولكن العمل شرط كمال فيه لا أكثر ولا أقل ، وكذلك لا كفر إلا باعتقاد . فهل هذا القول من أقوال السلف ؟

أجاب عن هذا السؤال العلماء الكبار ؛ انظرها في " أقوال ذوي العرفان " .

السؤال الثالث

ما هي الأعمال التي تنقص الإيمان ؟ وأود منكم نصيحة منها يقوى ويرتفع إيماني يا شيخ علي الرملي جزاكم الله خيراً وجعلكم ذخراً لهذه الأمة ؟

المعاصي والذنوب التي لا تصل إلى حد الكفر والشرك تنقص الإيمان ؛ كالزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله و أكل الربا وعقوق الوالدين وترك الصوم وترك الزكاة وغيرها .

وأصحك بقراءة القرآن وتدبر معانيه ، والنظر في السنة النبوية وسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وتراجم الصحابة الكرام ، ومصاحبة الأخيار ومجانبة الأشرار ، والإكثار من الطاعات ، والبعد عن المعاصي المهلكات .

السؤال الرابع

جاء في الحديث (إن الله - سبحانه وتعالى- يتجلى لعباده المؤمنين في صورة ينكرونها، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: لست ربنا، ثم يتجلى لهم في أحسن صورة فيعرفونه فيكشف عن ساقه فيخرون له سجداً)، نرجوا من فضيلتكم شرح هذا الحديث لأنه أستشكل علينا فهمه جزاكم الله خيراً ؟

الحديث على ظاهره ، ولا إشكال فيه عند أهل السنة بحمد الله .

يوم القيامة يجمع الله الناس ، ويقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه .

وبعد أن يتبع كل قوم من كانوا يعبدونه ، يبقى المؤمنون والمنافقون ينتظرون ربهم ، فيأتيهم الله في صورة لا يعرفونها ، فيقولون : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه ، لأنهم لم يعرفوا الصورة التي رأوها .

فيأتيهم على الصورة التي يعرفونها ، وهي صورته التي رأوه فيها في المحشر .

فيعرفونه ، ويقولون : أنت ربنا ، ولا يكلمه إلا الأنبياء .

فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه : وفي هذا إثبات الساق لله عز وجل، وأن لله -تعالى- ساقاً لا تشبه صفة المخلوق، والحديث صريح في ذلك؛ لقوله: (فيكشف لهم عن ساقه).

والساق صفة لله -تعالى- وعلامة بينه وبين المؤمنين، فإذا كشف لهم عن ساقه سجد له المؤمنون.

وفي هذا الحديث إثبات صفة : الكلام ، والإتيان ، والصورة ، والساق . والله أعلم

السؤال الخامس هل يجوز تعليق الخرز والتمايم للشفاء؟

لا يجوز تعليق التمايم والخرز لا لرفع البلاء ولا لدفعه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من علق تميمة ؛ فقد أشرك " أخرجه الإمام أحمد في مسنده (4 / 156) ، وغيره عن عقبة بن عامر الجهني .

وقوله : " إن الرقى والتمايم والتولة شرك " . أخرجه أبو داود (3883) ، وابن ماجه (3530) وغيرهما .

والتيممة : ما يعلق من خرزات أو عظام أو نحوها لجلب نفع أو دفع ضرر ، وكان العرب في الجاهلية يعلقونها على أولادهم يتقون بها العين .

وكذلك التيممة من القرآن لا تجوز على الصحيح من أقوال أهل العلم سدا للذريعة . والله أعلم

السؤال السادس

ما حكم الشرع في من يصلي مع المسلمين في مساجدهم ثم يقوم بزيارة الأضرحة والذبح عندها . وهو يعيش بين المسلمين ، هل يعتبر كافراً كافرًا مخرجاً من الملة . وهل إذا نصح ولم يقبل تقام عليه الحجة ؟

زيارة الأضرحة لعبادتها أو عبادة أصحابها بالاستغاثة بهم والذبح لهم والتقرب إليهم بأنواع القرب ؛ شرك أكبر مخرج من الملة .

والذبح عند القبور لله ، الذي يقصد به التقرب لله ؛ محرم كذلك ؛ لأنه وسيلة إلى الشرك والإسلام جاء بسد الطرق والوسائل المفضية إلى الشرك ؛ نهى عن البناء على القبور ونهى عن الصلاة عند القبور كل ذلك من أجل سد الطرق المفضية إلى الشرك .

وأخرج أبو داود في سننه (3305) وغيره عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد ؟ " قالوا : لا ، قال : " هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ " ، قالوا : لا ،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم " .

والذبح عند القبور لأصحابها ، الذي يقصد به صاحب القبر ؛ شرك مخرج من الملة ملعون فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه صرف عبادة من العبادات لغير الله .

قال عليه الصلاة والسلام : " لعن الله من ذبح لغير الله " . أخرجه مسلم (1978) .

وأما إقامة الحجة ؛ فالحجة يقيمها على الناس شخص عالم بها ، قادر على إزالة الشبهات عنها .

السؤال السابع

ما حكم من يسب الله ورسوله ويسب الدين . هل هو كافر أم مسلم وهل لي الحق في إقامة الحجة عليه ؟

ساب الله أو ساب الرسول صلى الله عليه وسلم أو ساب دين الإسلام ؛ كافر خارج من ملة الإسلام .

قال الله تعالى : { ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم. }

قال إسحاق بن راهويه : أجمع المسلمون على أن من سبَّ الله ، أو سبَّ رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عزَّ وجلَّ ، أو قتل نبياً من أنبياء الله ؛ أنه كافر بذلك وإن كان مُقَرَّراً بكلِّ ما أنزل الله . انتهى

انظر التمهيد لابن عبد البر (2 / 369 ، العلمية) ، والصارم المسلول لابن تيمية (2 / 15) .

وهذا أمر ظاهر لا إشكال فيه ، لا يحتاج إلى إقامة الحجة على فاعله .

السؤال الثامن

ما حكم قول قضت إرادة الله ، مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة ؟ وجزاكم الله خيراً

هذا اللفظ خطأ ، والصواب أن يقول : قضى الله ، لأن أفعال الله تضاف إليه لا إلى صفاته ، وإن كان مراده هذا المعنى فينبغي أن يحرص على تصحيح لفظه .

السؤال التاسع

هل تصح الصلاة خلف إمام من البريلوية مع العلم أننا لم نسمعه يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم خلق من نور كما يعتقدونه البريلوية ؟

الصلاة خلف المبتدع بدعة مكفرة ؛ غير صحيحة ، وذلك كمن يستغيث بغير الله ، أو يدعو غيره ، أو يذبح لغير الله ،

أو يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف في الكون ، أو أنه ليس من البشر وأنه مخلوق من نور الله ؛ فمن علمت منه ذلك فلا يجوز أن تصلي خلفه .

السؤال العاشر

ما حكم إسبال الثوب إلى ما تحت الكعبين؟ وهل صلاة المسبل باطلة . وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمسبل) ؟ وجزاك الله خيراً ؟

إسبال الثوب محرم وهو من كبائر الذنوب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار " أخرجه البخاري في صحيحه ، أي صاحبه في النار . وحكم البنطال والثوب وجميع الملابس حكم الإزار .

وصلاة المسبيل صحيحة ؛ لأن النهي عن الإسبال الوارد في الأحاديث الصحيحة ؛ ليس نهياً خاصاً بالصلاة فليس الثوب المسبيل محرماً تحريماً عاماً في الصلاة وغيرها فلا يختص بها .

وأما الحديث الذي ذكرته فلا أعرف له أصلاً ، وورد بنحوه حديث أخرجه أبو داود (638) عن أبي هريرة قال : بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " اذهب فتوضاً " . فذهب فتوضاً ثم جاء ثم قال : " اذهب فتوضاً " . فذهب فتوضاً ثم جاء فقال له رجل : يا رسول الله ! ما لك أمرته أن يتوضأ ؟ فقال : " إنه كان يصلي وهو مسبلاً إزاره ، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبلاً إزاره " . وهو ضعيف ، في سنده راو لا يعرف .

السؤال الحادي عشر

سائل يقول أنا مؤمن بكل ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله -صلى الله عليه وسلم- من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكيف ولا تمثيل، ولكنني أحس أنني وقعت في التشبيه بدون أن أؤمن به فما هو توجيهكم لي يا فضيلة الشيخ بارك الله فيكم ؟

بما أنك وفقت للحق فتمسك به وعض عليه بالنواجذ ، وإياك وسوسة الشياطين .

واعلم أن الله تعالى أثبت لنفسه الأسماء والصفات، ونفى أن يكون كمثل شيء ، ولو كان إثباتها يستلزم التشبيه لزم التناقض في كلام الله ، وتكذيب بعضه بعضاً.

ثم إنه لا يلزم من اتفاق الشئيين في اسم أو صفة أن يكونا متماثلين، فأنت ترى الشخصين يتفقان في أن كلاهما إنسان سميع ، بصير ، متكلم ، ولا يلزم من ذلك أن يتماثلا في المعاني الإنسانية ، والسمع والبصر ، والكلام ، وترى الحيوانات لها أيد وأرجل ، وأعين ولا يلزم من اتفاقها هذا أن تكون أيديها وأرجلها ، وأعينها متماثلة . فإذا ظهر التباين بين المخلوقات فيما تتفق فيه من أسماء ، أو صفات، فالتباين بين الخالق والمخلوق أبين وأعظم.

السؤال الثاني عشر

هل العاصي الموحّد يعذب في القبر أم لا؟ وما هو مذهب أهل السنة والجماعة في المسلم المرتكب للكبيرة أفتونا مأجورين ؟

المؤمن العاصي قد يعذب في قبره ؛ لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مر بقبرين فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة" . وهذان كانا مسلمين .

ومذهب أهل السنة والجماعة في المسلمين أصحاب الكبائر التي لا تصل إلى حد الكفر ، إن ماتوا على ذلك ؛ أنهم مسلمون تحت المشيئة إن شاء الله عذبهم وإن شاء غفر لهم ؛ لقوله تبارك وتعالى { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } ، ومن عذب منهم ودخل النار أخرج منها بعد أن يطهر وأدخل الجنة ، لا يخلد في نار جهنم كالكافر .

السؤال الثالث عشر

ما هو الحكم الشرعي المتعلق بالتعامل مع الفاسق ؟

الفاسق هو من أصر على صغيرة، أو فعل كبيرة، ولم يتب منها وهو مؤمن ناقص الإيمان ، يحب على قدر ما عنده من إيمان ويبغض على قدر ما عنده من فسق .

ويهجر إذا كان هجره سيردعه ويرده عن معصيته ، وإلا فلا

ولا يجالس في المجالس التي يعصي الله فيها ، وينكر عليه بالحكمة ويقدر الاستطاعة ، ويرفق به لعله يرجع عن معصيته .

السؤال الرابع عشر
ما معنى شؤم المرأة في قوله -صلى الله عليه وسلم:- (وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ، وَالذَّارُ، وَالذَّابَّةُ) (متفق عليه) ؟

المقصود بشؤم المرأة هنا سوؤها بأن تكون سليطة اللسان سيئة الأخلاق تفلق الزوج وتزعجه ولا تريحه .

السؤال الخامس عشر

سائل من بلاد تونس يقول إنني مقبل على الطاعة ولكني لا أحس بحلاوتها أفيدوني أتابكم الله وهل من نصيحة في ذلك ؟ جزاكم الله خيرا

استمر عليها بخشوع وحضور قلب وإخلاص ؛ ستشعر بحلاوتها إن شاء الله .

السؤال السادس عشر

يقول هذا السائل بارك الله فيكم يا شيخ ، تعلمون أن الشيعة قبحهم الله ، يبغضون الصحابة ويطعنون في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم .
[وسؤالي لماذا يستثنى عوام الشيعة من التكفير ؟ أفيدونا بارك الله فيكم

بعض العلماء لا يكفر عوام الرافضة لجهلهم ؛ لأن من شروط التكفير إقامة الحجة على الواقع في الكفر .

السؤال السابع عشر

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار" رواه أبو داود والترمذي
قال الرسول صلى الله عليه وسلم " رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً" رواه أبو داود والترمذي
هل يشترط في الأربع القبليّة لصلاة الظهر والعصر أن تكون بعد الأذان وقبل الإقامة؟

هذا ما يدل عليه ظاهر الحديث ، وورد في بعض روايات الحديث الأول التصريح بذلك ولكنها ضعيفة ، وقد عد بعض العلماء الأربع التي قبل الظهر من الرواتب . والله أعلم

السؤال الثامن عشر

سائل من بلاد المغرب يقول هل يجوز لي الزواج من امرأة شيعية مع العلم أنني لا أريد أن أنجب منها الأولاد ؟

إذا كانت تعتقد عقيدة كفرية من العقائد التي يعتقدونها الشيعة ؛ فلا يجوز .

وإن لم تكن كذلك صح النكاح ، والأفضل ترك نكاحها .

السؤال التاسع عشر

أحسن الله إليكم يا فضيلة الشيخ هل الحلف بالطلاق حلف بغير الله؟ وما حكم من يحلف بغير الله ؟

الحلف بالطلاق كقولهم : علي الطلاق ما أقوم ، يريد بذلك التأكيد والإلزام ؛ لا يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من حلف بغير الله فقد أشرك " ، ولكنه في حكم اليمين عند الكثير من أهل العلم لأنه بمعناه ؛ والحلف المقصود في الحديث ما كان بصيغة اليمين ، وهي (الواو ، والباء ، والتاء) التي للقسم والله ، بالله ، تالله .

والحلف بغير الله شرك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " من حلف بغير الله فقد أشرك " أخرجه أبو داود (3253) وغيره .

وقوله : " من حلف باللوات والعزى فليقل : لا إله إلا الله " . متفق عليه

فإن قال : والطلاق لأفعلن كذا أو بالطلاق لأفعلن كذا ؛ وقع في الشرك ؛ لأنه بصيغة اليمين .

السؤال العشرون أحد الشباب من بلاد الدنمارك يسأل يقول إذا حلفت على أخي ولم أبر قسمي ، هل تلزمني كفارة اليمين؟

من حلف على يمين وحنث كفر عن يمينه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير " متفق عليه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " أخرجه مسلم .

فإذا حلفت على أخيك وقلت له : والله تأكل هذا ؛ فلم يأكله فعليك كفارة يمين .

السؤال الواحد والعشرون ما حكم من يقرأ الفاتحة مرتين في الركعة الواحدة؟ مع العلم أنه نبه على ذلك وما زال يفعل هذا

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، وتكرير الركن عمدا تبعدا يبطل الصلاة ، ولا فرق بين الركن القولي والفعلي على الصحيح ، فتكرير قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة يبطل الصلاة على الراجح من أقوال أهل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " ، متفق عليه ، وفي رواية عند مسلم وعلقها البخاري : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " .

قال النووي في " المجموع " (4 / 92) : " فإن قرأ الفاتحة مرتين سهوا لم يضر، وإن تعمد فوجهان: الصحيح المنصوص لا تبطل، لأنه لا يخل بصورة الصلاة، والثاني: تبطل كتكرار الركوع.... " . قلت : الصحيح دليلا الثاني لأنه أخل بحقيقة الصلاة ، وهذا هو المعتبر لا مجرد الصورة ، بدلالة الحديث المتقدم . والله أعلم

السؤال الثاني والعشرون

فضيلة الشيخ علي الرملي حفظه الله.نشهد الله أننا نحبك فيه . عندنا في مسجدنا في صلاة الفجر بل في كل الأوقات يقوم المؤذن عند إقامة الصلوات بالتكبير ثلاث مرات وأحيانا مرتين بعد تكبيرة الإمام وكذلك عند قراءة التشهد يرفع صوته عالياً فيشوش على المصلين وقد نبه على ذلك ولكنه لم يلتفت إلى النصيحة فكيف تتم معاملة هذا المؤذن ؟

أحبكم الله الذي أحببتموني فيه ، أسأله سبحانه أن يجمع بيننا في جنته ، وبعد ؛

فيما أنكم نصحتموه ولم يستجب للنصيحة ، فحاولوا أن تغيروه ؛ فإن لم تستطيعوا ؛ فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

السؤال الثالث والعشرون

هل التسمية عند الوضوء واجبة أم سنة ؟ وما حكم من أعتاد على نسيان التسمية ؟ وهل يجوز ذكر التسمية في بيت الخلاء عند الوضوء ؟

لا يصح حديث في التسمية في الوضوء ، قال الإمام أحمد - رحمه الله - " لا أعلم فيه حديثا يثبت " . البدر المنير (2/77) .

والأحاديث الصحيحة التي ذكر فيها وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر التسمية

و الأفضل ترك ذكر الله في الأماكن التي أعدت لقضاء الحاجة تعظيما لله .

السؤال الرابع والعشرون

هل تارك الصلاة مسلم؟ وإذا كان مسلماً فلماذا لا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه كما قال العلماء ؟ أفيدونا وفقكم الباري

الصحيح أن تارك الصلاة بالكلية كافر ، ليس مسلما

لما أخرجه مسلم عن جابر قال : " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " . أخرجه الترمذي وغيره .

وقال عبد الله بن شقيق - التابعي المتفق على جلالته : - " كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر غير الصلاة " . أخرجه الترمذي وغيره .

وقال إسحاق بن راهويه : " قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا : أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر " . " تعظيم قدر الصلاة للمروري " (2/929) .

والكافر لا يصلّى عليه ولا يقبر في مقابر المسلمين .

والذي يذهب إلى أنه مسلم يقول : يصلّى عليه ويقبر في مقابر المسلمين .

السؤال الخامس والعشرون

رجل أغتسل يوم الجمعة لغسل الجمعة ولم ينو به الوضوء فهل هذا يجزيه عن الوضوء ؟ أفيدونا أثابكم الله .

إذا اغتسل بنية العبادة ؛ كأن يكون اغتسل عن الجنابة لإزالة الحدث ، أو اغتسل غسلًا مستحبًا كغسل يوم الجمعة ، أو اغتسلت امرأة من الحيض أو النفاس ؛ ونوى معه الوضوء ؛ أجزأ غسله عن الوضوء ؛ لأن الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى إذا نواها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " متفق عليه .

أما إذا لم ينو دخول الوضوء في الاغتسال ؛ فإنه لا بد أن يتوضأ ؛ لأنه لم ينو الوضوء ، وإنما نوى الاغتسال فقط .

والأكمل والأفضل أن يستنجي ، ثم يتوضأ وضوءًا كاملاً - وله أن يؤخر غسل الرجلين - ثم يغتسل ، وإذا فرغ ؛ يغسل رجليه إن أخرهما .

السؤال السادس والعشرون

هل يكره الكلام وقت الاستنجاء؟

الصحيح أنه لا يكره والحديث الذي يستدل به بعض أهل العلم على الكراهة ؛ أخرجه أبو داود (15) وغيره ، وهو ضعيف ؛ رواه الأوزاعي وعكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير واضطربا فيه . وروايتهما عن يحيى بن أبي كثير فيها ضعف أصلا .

السؤال السابع والعشرون

هل يجوز مسح الرأس على الحناء وهل يجب وضع الحناء على طهارة جزاكم الله خيرا ؟

يجوز المسح على الحناء الموضوعة على الرأس في الوضوء ، وإن منعت وصول الماء إلى الشعر ؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس رأسه في الحج وكان يتوضأ ورأسه ملبد ، وتلييد الرأس ؛ أن يجعل الصمغ في الغسول ثم يلطخ به رأسه إذا أراد أن يحرم ليمنعه ذلك من الشعث .

ولا يجب وضع الحناء على طهارة للمسح عليها ؛ لعدم الدليل الذي يلزم بذلك .

السؤال الثامن والعشرون

كيف يعرف المسلم إن نيته خالصة لله سبحانه وتعالى ؟ وكيف يوفق المسلم للإخلاص ؟ بارك الله فيكم

إذا عمل العمل لا يريد منه ثناء من أحد من الخلق ، ولا أجرا دنيويا ، وإنما عمله يريد به وجه الله ؛ يكون خالصا لله .

ويوفق لذلك بكثرة الدعاء والتضرع إلى الله ، والحرص عليه . والله أعلم

السؤال التاسع والعشرون

شاب قد هداه الله للمنهج السلفي يسأل عن حكم تعلم القرآن عند أهل البدع ؛ كالأخوان المسلمين والصوفية وغيرهم ؟

لا يجوز لمن وفقه الله لمعرفة الحق أن يعرض نفسه وعقيدته للباطل .

الدراسة عند أهل البدع تعرضه للوقوع في شبههم ؛ فأهل البدع يلقون بدعهم في جميع أنواع الدروس وأبواب العلم حتى في اللغة والتجويد إذا أراد المعلم أن يدخل عقيدته إلى المتعلمين عن طريقهما فعل . فالذي أنصحك به وأنصح جميع طلبية العلم أن يأخذوا العلم من المنابع الصافية التي ترشح بال غسل الصافي فقد امتن الله علينا بعلماء أنقياء في جميع فنون العلوم الشرعية فلسنا - بحمد الله - بحاجة إلى دروس أهل البدع . والله سبحانه هو الهادي والموفق إلى سواء السبيل ، فأسأله سبحانه أن يثبت قلوبنا على الحق إلى أن نلقاه .

السؤال الثلاثون

أي الأعمال أفضل وأكثر حسنة في قيام الليل...الإكثار من قراءة القرآن أو الإكثار من الصلاة والدعاء؟

الإكثار من الصلاة أفضل لأنها تشتمل على كثرة السجود وقراءة القرآن والدعاء وزيادة . والله أعلم